

رقم الدرس ٤١٦
الأربعاء ٢٢-٤-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدٍ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت].

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)).

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

قال الإمام أبو عيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حديث عمر حديث حسن صحيح.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الله خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ك ونهجه واستقر بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ترجم الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه الترجمة، والتي تتعلق بحكم البكاء على الميت.

وذكر هذا الحديث الشريف الذي يدل على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد تقدّم معنا أن هذا الحديث استشكله العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ لأنّ أصول الشريعة تقتضي أن الإنسان لا يُعَذَّبُ بذنب غيره، كما قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}، وقد بيّنا وجه الجواب عن هذا الإشكال، وأنّ هناك جوابين هما من أقوى الأجوبة في دفع هذا الإشكال:

إمّا أن يكون الميت يعلم أنّهم يفعلون ذلك، أو يوصي بذلك، وحينئذ لا إشكال إذا علم أنّهم يفعلون، ولم ينههم عن ذلك، وأقرهم عليه، فإنّه بمثابة الفاعل لذلك الشيء، وحينئذ يُعَذَّبُ على ظاهر الحديث عذاباً حقيقياً يناسب ما يكون من هذا الجرم.

وأما إذا أخذ الحديث على معنى أنّه يتألم، بمعنى أنّ الله يُسَمِعُهُ بكاء أهله عليه، أو يُطْلِعُهُ الله على بكاء أهله عليه، فيتألم، والتألم نوع من العذاب، وليس المراد به العذاب عذاب الإساءة والذنب فهناك فرق بين عذاب الإساءة والذنب، وهو الذي دلّت الأصول على أنّ العبد لا يُعَذَّبُ بذنب غيره، وفرق بين هذا النوع من العذاب، وبين عذاب التألم، بمعنى أنّه يُطْلِعُهُ الله بما هو أعلم به - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كما

ثبت في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن رواحة في قصة عَمْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما كانت تنديه وتنوح عليه، فكان الملك يلكره، ويقول له: أهكذا أنت؟ فكان يسمع مع أنه أغمي عليه، ولم يستطع الردَّ عليها.

على كلِّ حالٍ فظاهر هذا الحديث في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الْمَيِّتُ لِيُعَذَّبَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) ظاهره العموم؛ لأنَّ قوله: ((إِنَّ الْمَيِّتَ)) و((الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ)) يدلُّ على أنَّه يشمل الميتين من الكفار والمسلمين، وهذا فيه ردُّ على ما وَرَدَ عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حينما خَطَّاتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في روايته لهذا الحديث، وحملت حديث العذاب على نوعٍ خاصٍّ وهم الكفار، وَبَيَّنَّتْ أَنَّ سَبَبَ وُرُودِ الحديث إنما هو في قصة اليهودي أو اليهودية، وأنَّ هذا خاصٌّ بالكفار، فلما قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الْمَيِّتُ)) فهذا عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرَّر في الأصول.

وبناء على ذلك ضَعُفَ ردُّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- على عبد الله بن عمر، وتخطئتها له؛ لأنَّ الحديث لم يروه عبدُ الله بن عمر وحده، وإنما رواه أكثر من صحابي. ولذلك قالوا: إنَّ حمل الحديث على العموم أقوى من حمله على الخصوص، وظاهر قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((الْمَيِّتُ)) عامٌّ، شاملٌ لكل ميت، سواء كان من الكفار، أو من غير الكفار، ومن هنا يَتَوَجَّهُ القولُ بأنَّ حديث ابن عمر ورواية ابن عمر أرجح وأثبت.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم البكاء على المَيِّتِ، قالوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هذا الحديث.

وقال ابنُ المَبَارَكِ: أرجو إنَّ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

الشرح:

حَكَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا القول الذي يقولُ بأنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ، وأخذوا هذا من ظاهر الحديث، ولا يمكن حَمْلُ ذلك إلا على وجهٍ يَتَّفَقُ مع الأحاديث الأخرى؛ لأنَّ الكلَّ خَرَجَ من مشكاةٍ واحدةٍ وهي مشكاةُ

الوحي، والوحي لا يتعارض، ومن هنا لا يمكن أن يقال: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعَذَّبُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ وَبذَنْبٍ غَيْرِهِ، ثم يقال: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا يَكُونُ مِنْ إِسَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ.

ولذلك الجمع بين الحديثين على الوجه الذي ذكرناه **أقوى**.

والذين أخذوا بظاهر هذا الحديث هم الذين حكى عنهم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هذا القول.

والذي يظهر -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ يُعَذَّبُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ لِأَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَأَيَّاتٍ أُخْرَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ عَذَابَ الْعُقُوبَةِ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ، وَمِنْ هُنَا يَكُونُ التَّأْوِيلُ.

والتأويل عند علماء الأصول: "صَرَفُ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ الرَّاجِحِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجِ النَّصِّ".

فلما كَانَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ يُعَارِضُ النُّصُوصَ صَرَفْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ يَعَذَّبُ عَذَابًا غَيْرَ عَذَابِ الْعُقُوبَةِ.

وحيثُ وَجَدْنَا السَّنَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَفَ الْعَذَابَ بِالْأَلَمِ بِكَوْنِهِ عَذَابًا شَرْعًا، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ)) فَوَصَفَ السَّفَرَ بِكَوْنِهِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يَطْلُقُ لَفْظَ الْعَذَابِ، وَيُرِيدُ بِهِ الْعُقُوبَةَ، وَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ، وَحيثُ يَكُونُ تَأْلُمُهُ نَوْعًا مِنَ الْعَذَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُّ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّهُ يُعَذَّبُ، فَيُحْمَلُ عَلَى عَذَابِ الْأَلَمِ، لَا عَلَى عَذَابِ الْعُقُوبَةِ، كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَقِّيقِينَ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ-.

وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَعَارُضٌ.

أَوْ يَكُونُ كَمَا حَمَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللهُ- الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِصَرَفِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِنْ نَهَاهُمْ أَرَجَوْا أَنَّهُ لَا يَعَذَّبُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَيَمْنُ يَعْلَمُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ بِهِ ذَلِكَ.

وكيف يغلب على ظنه؟

يغلب على ظنه حينما يرى قرابته إذا مات فيهم الميت صاحوا عليه، وبكوا عليه، وأكثروا من البكاء، فحيثُ الَّذِي هُوَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَحيثُ تَكُونُ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَعَلُوا بِهِ كَمَا فَعَلُوا بِغَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ دَيْدُنُهُمْ، فَإِذَا كَانَ دَيْدُنًا لَهُمْ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِذَلِكَ، وَاطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخْبَرُوهُ

أَتَمُّ سَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُم، وَلَمْ يَنْكَرْ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى عَذَابِ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَهُمْ، بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ بِكَأْوْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِكَأْوِهِمْ عَلَى السِّنَنِ، فَبَالِغُوا فِيهِ، فَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ إِلَى عَذَابِ الْأَلَمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى عَذَابِ الْعُقُوبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

الشرح:

((أرجو)): وهذا هو أدبُ السلف - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ فِي الْحُكْمِ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ يَفْتِي، وَكُلِّ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ، أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ جَاهِلٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا فِي حُدُودِ مَا عِلْمُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

مَا قَطَعَ - رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ -، مَا قَطَعَ، قَالَ: ((أرجو))، وَلَوْ وَقَفَ بَيْنَ يَدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ، قَالَ: (يَا رَبِّ، رَجَوْتُ أَنَّكَ لَا تَعَذِّبُهُ)، وَلَا يَتَحَمَّلُ مِنْ تَبْعَةٍ غَيْرِهِ شَيْئًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ السَّلَفِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ وَاللَّهُ، الْعِلْمُ الْحَقُّ هُوَ عِلْمُ الْخَشْيَةِ، الَّذِي يورثُ الْإِنْسَانَ الْخَشْيَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلَا يَقُولُ إِلَّا فِي حُدُودِ مَا وَرَدَ، وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ إِلَّا عِنْدَهُ حُجَّةٌ وَبَرَهَانٌ، ثُمَّ لَا يَغْشَى عَامَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعُمُومَ الْأُمَّةِ، فَلَا يَقْطَعُ لَهُمْ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْكَلَامَ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ بِحَقِّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ حَقَّ اللَّهُ أَنَّ النَّاسَ تَشْعُرُ بِعَظَمَةِ هَذَا الشَّرْعِ، وَعَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُهْبَةً لِكُلِّ أَحَدٍ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، وَيَقْطَعُ بِمَا شَاءَ، أَيْنَ الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ مَوْتِ قَرَابَتِهِمْ وَمَوْتِ الْعِظَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ فَيَجْزَمُونَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَيَجْزَمُونَ لَهُمْ بِالْفِرْدَوْسِ، وَيَجْزَمُونَ لَهُمْ بِالنَّعِيمِ؟! وَهَذَا كُلُّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَهْلَكَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ غَيْبِيٍّ فَلْيَلْجِمْ لِسَانَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا فِي حُدُودِ الْوَارِدِ.

فَاللَّهُ، ثُمَّ وَاللَّهُ، لَقَدْ أَدْرَكْنَا مِنْ عِلْمَانَا وَمَشَائِخُنَا مِنْ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، وَيَمْتَنِعُ لَوْنُهُ، وَيَتَغَيَّرُ حَالُهُ، إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْغَيْبِيَّاتِ، أَوْ بِأُمُورِ الْقَبْرِ، أَوْ بِأَحْوَالِ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا فِي حُدُودِ الْوَارِدِ، شَاءَ مَنْ شَاءَ، وَأَبَى مِنْ أَبِي، وَيَأْتِي الْعَوَامُ، وَيُخْرِجُونَهُمْ بِالْأَسْئَلَةِ، فَتَجِدُهُمْ لَا يَزِيدُونَ الْعَوَامَ إِلَّا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَخَشْيَةً لِلَّهِ، حَتَّى إِنَّ الْجَوَابَ لَا يَحْمِلُ شِفَاءَ الْغَلِيلِ - كَمَا يَقُولُونَ - فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنَّهُ يَحْمِلُ بَيْنَ طَيَاتِهِ مِنْ عِلْمِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ، وَالْخَشْيَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَوَابِ،

وهذه هي النصيحة لعامة المسلمين، ولو أَنَّ كل من تكلم من العلماء وطلبة العلم والمفتين والمعلمين، لو أَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمُوا عَرَفُوا النَّاسَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ بِحَقِّ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -، وَعَلَّمُوهُمْ حَقَّ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فيما كان من خصوصياته - جَلَّ جَلَالُهُ -، ويختص به من علم الغيب الذي استأثر به، لكان في ذلك الخير الكثير للأمة.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا خشيته في الغيب والشهادة، وأن يجعلنا وقَّافِينَ عند حدوده، لا نقول عليه بدون علم، والله تعالى أعلم.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيَهُ فَيَقُولُ: **وَاجِبِلَاهُ، وَاسِيدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَلْهَازَانِهِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟**)).

قال الإمام أبو عيسى - رَحِمَهُ اللَّهُ -: هذا حديث حسن غريب.

الشرح:

ذَكَرَ المصنّف - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الحديث الذي يدلُّ على أَنَّ النياحة لا يجوزُ فعلُها، فقد تقدَّم معنا بيانُ النصوص التي تدلُّ على تحريمها، وأَنَّها من كبائر الذنوب.

((**وَاجِبِلَاهُ، وَاسِيدَاهُ**)): هذه كلماتٌ كانت تقال عند وفاة الميت، ويعظِّمون بها شأن الميت وكان الناس في جاهليتهم الجهلاء، وضاللتهم العمياء، ينوحون على موتاهم، ويندبونها بالمآثر فحَرَّمَ اللَّهُ ورسوله ذلك، فالتزكية والمدح مَقْتَلَةٌ وَمَهْلَكَةٌ للحي والميت، ومع أَنَّ الميت لم يقل ذلك، فأصبح يُلْهَز، **وَاللَّهْزُ:** هو الدفع، قيل: نوعٌ من الدفع يصل إلى وصف الضرب، كأنَّه يُضْرَبُ: (أهكذا كنت)، **وَالْأَقْوَى** أَنَّهُ نوع من الدفع، يدفع، ويقال له: (أهكذا كنت).

وهذا الحديث أصحُّ منه حديث عَمْرَةَ مع عبد الله بن رواحة في صحيح البخاري، وقد تقدَّمت الإشارة إليه، وكلا الحديثين يدلُّ دلالة واضحة على أَنَّ المدح والتزكية والإطراء للموتى أَنَّهُ لا يخلو من تبعَةٍ وعناءٍ على الميت، ولهذا ينبغي على أهل الميت أن يتقوا الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وأن يشتغلوا بما هو أهم.

والأهم نَبَّهَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليه كما ثبت في الحديث الصحيح أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ حِينَ فَاضَتْ رُوحُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ))، ثُمَّ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)).

هَذَا هُوَ الْأَهَمُّ الَّذِي يُشْتَغَلُ بِهِ: التَّرْحِمُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ. وَأَمَّا (وَا جِبَلَاهُ، وَاسِيدَاهُ، يَا كَافِلَ الْيَتَامَى، يَا أَبَا الْيَتَامِ، أَبَا الْأَرَامِلِ، يَا كَذَا)، الْمَدْحُ مَهْلِكَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}.

وَأَسْعَدَ النَّاسَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ بِالْإِطْرَاءِ فِي وَجْهِهِمْ. وَأَسْعَدَ النَّاسَ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَنْ مَدْحِ الْغَيْرِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ}.

التَّزْكِيَةُ بِلَاءٌ وَشَقَاءٌ وَعَنَاءٌ وَمَهْلِكَةٌ، لِيَتْرَكَ النَّاسَ لِرَبِّهِمْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، هُوَ الْمَطْلَعُ عَلَى ضَمَائِهِمْ، الْعَلِيمُ سَبْحَانَهُ بِمَا أَرَادُوا بِهِ، وَقَصَدُوا بِهِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْحَمَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ التَّزْكِيَةِ وَالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَافُسِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَغَارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا حَضَرُوا جَنَازَةَ لِفُلَانٍ يُقَالُ لَهُ: (يَا كَذَا، وَكَذَا)، قَالُوا: (كَيْفَ لَا نَقُولُ لِمَيْتِنَا، وَمَيْتُنَا أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ) وَأَخَذُوا يَمْدَحُونَهُ، وَيَطْرُونَهُ، فَيَتَنَافَسُونَ، وَتَأْتِي النَّعْرَاتُ وَالْعَصَبِيَّاتُ الَّتِي هِيَ أَنْتَنٌ مَا تَكُونُ، وَأَهْلُكَ مَا تَكُونُ لِأَهْلِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَحَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هَذَا، وَحَدَّرَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَدِيهِ.

فَيَنْبَغِي عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَعَلَى الْخُطْبَاءِ أَنْ يُوْجِّهُوا النَّاسَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَنْ يَعْلَمُوهُمْ فِي خُطْبِ الْجُمُعِ وَنَحْوِهَا هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَيِّتِ قَبْلَ احْتِضَارِهِ، وَعِنْدَ احْتِضَارِهِ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، وَمَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوهُ، وَمَا الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَقِدُوهُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، فَلَا يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَعْتَقِدُوا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ بِدَلِيلِهِ عَلَى أَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا يَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَلَكِنْ يَرْجَى لِلْمُحْسِنِ الْخَيْرَ وَالْبَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوْفَى مِنَ اللَّهِ، وَيَرْجَى لِلْمُسْلِمِينَ الْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ، وَيُشْتَغَلُّ بِمَا هُوَ أَهَمُّ، مِنَ الدُّعَاءِ، وَالتَّرْحِمِ، وَمُسَامَحَتِهِ

في ذنبه، وذكر محاسنه، والكفّ عن مساوئه، ونحو ذلك مما ثبت به السنة الصحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ومن اتَّبَعَ هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسنته في الموتى وَجَدَهُ أَكْمَلَ الْهَدْيِ وَأَفْضَلَهُ، هذا الهدي المبارك الذي فيه خيرٌ للموتى، وخيرٌ لأهل الموتى، وخيرٌ للناس، وفيه الخيرُ للمسلمين في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يرزقنا التمسك بالسنة عند فساد الأمة، وأن يثبتنا عليها على الوجه الذي يرضيه.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الْمَيِّتُ يَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ)).

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقُرْطَبَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هَذِهِ التَّرْجُمَةَ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالرِّخْصَةِ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَالرِّخْصَةُ تَكُونُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ، سَوَاءَ كَانَتْ الْعَزِيمَةُ بِالْأَمْرِ، أَوْ كَانَتْ بِالنَّهْيِ.

وَيَتَرَجَّمُ الْعُلَمَاءُ بِالرِّخْصِ بَعْدَ ذِكْرِ الْعَزَائِمِ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ تَرَاجُمُ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِهِمْ أَتَّهَمُ يَذْكُرُونَ النَّهْيَ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّخْصَةِ فِيهِ.

أَوْ يَذْكُرُونَ الْوُجُوبَ وَالزُّوْمَ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالرِّخْصَةِ فِي التَّرْكِ.

في هذا الحديث الوارد عن أمّ المؤمنين عائشة بياناً لسبب ورود الحديث، والأحاديث تردّ بأسباب، وبدون أسباب، حتى ألف بعض العلماء -رحمهم الله- كتباً متخصصة، ووصفوها بـ(أسباب ورود الحديث).

وهذه الأسباب تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون مقيدة لمطلق الحديث الوارد، وتارة تكون غير مقيدة لمطلقه.

فإذا كانت من النوع الأول المقيد لمطلق الحديث، أو المخصّص لعمومه: فلا إشكال.

وأما إذا كانت الأسباب غير مقيدة، وغير مخصّصة: فحينئذ تكون العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والصحابه -رضوان الله عليهم- والعلماء من بعدهم كما قرّر أئمة العلم اختلفوا في أحكام المسائل بسبب اختلافهم في بعض الأحاديث لورود أسبابها.

فعلى سبيل المثال: قد يعترض الصحابي على الصحابي أن يأخذ بعموم الحديث؛ لأنّه يرى أنّ سبب ورود الحديث يقتضي التخصيص.

ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهَا)).

وكذلك حديث أنس في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام-: ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ)).

هذا النهي ظاهره العموم، فلما بلغ زيد بن ثابت -رضي الله عنه- كما في السنن النهي، قال: ((أنا أعلم بالحديث منكم، كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَاءُ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: ((فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا))).

ففسّر هذا السبب بأنّه وارد بسبب الخصومة، لا بسبب خوف فساد الثمرة، وإذا قيل بسبب الخصومة فهذا شيء، وإذا قيل بسبب خوف فساد الثمرة هذا شيء آخر.

والذي يرجح أنه خوف فساد الثمرة، ويُضعف سبب ورود الحديث أن يكون مقيداً حديث أنس أيضاً في الصحيح أنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد نهيهِ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَرَأَيْتَ لو مَنَعَ اللهُ الثمرةَ عن أخيك، فبِمَ تستحلُّ أكلَ مالِهِ؟))؛ فدلَّ على أنَّ العلةَ خوفُ فساد الثمرة.

وجاءت هذه العلةُ منصوفاً عليها من قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فدلَّ على أنَّ زياداً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فهمَ فهمًا يدلُّ على تخصيص العموم، مع أنَّ ظاهرَ السنة العموم، وحينئذٍ يُقدَّم لفظُ الحديث الدالُّ على العموم ويسقط السبب، ويكون ما وردَ من السبب فرداً من أفراد الأسباب الموجبة للتحريم، فهناك سببٌ من جهة خوف الغرر لفساد الثمرة، وأنَّ الغرر من عادته أنَّه يوجبُ الشحناء والخصومة، وحينئذٍ لا يقتضي هذا السبب تخصيصَ الحكم به.

هذا بالنسبة لاعتراض الصحابي على الصحابي إذا روى عمومًا، وفَسَّرَهُ الصحابيُّ بسببٍ يقتضي تخصيصَ عمومهِ، أو تقييدَ مطلقهِ.

أمَّا إذا روى الصحابيُّ وفَسَّرَ الحديثَ على عمومهِ، وبَيَّنَّ أنَّه وإن كان وردَ في صحابيٍّ بخصوصهِ أنَّ المراد به العموم، فلا إشكال في هذا النوع.

ومنه: ما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عُجرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أنَّه قال في الفدية لما سُئِلَ عنها، عن آية الفدية، قال: ((نزلتُ فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلَتْ إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى أن يبلغَ بك الجَهْدُ ما أرى....)) الحديث.

فحالة كعبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حالةٌ شديدة، ولكنه قال: ((نزلتُ فيَّ خاصة، وهي لكم عامة))، فلم يخصَّ عمومَ الحديث.

قد يفسر الصحابي النهي تفسيراً يُعمَلُ به، ويكون دالاً على معنى تقتضيه الأصول الشرعية، وهذا يكون ضرباً من الضروب أو نوعاً من الأنواع التي تندرج تحت العموم المقتضي للتحريم.

ومن أمثلة ذلك: نهيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عن المُخَابَرَةِ، هذا النهي وردَ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهيه عن المخابرة: وهي استتجار الأرض للزرع، فقد فسَّره أبو رافع - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - وقال: ((إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاخِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَآذِيَّاتِ وَأَقْبَالِ

الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَهِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عن ذلك)).

توضيح هذا: أنه ثبت في الصحيح عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ))، أي أن يستأجر الرجل الأرض ليزرعها، فعندك أرضٌ تصلح للزراعة، فيأتي شخص ويقول: (أريد أن أستأجر منك هذه الأرض سنة)، فيدفع لك قيمة الأرض، ثم يستأجرها سنة، يضع فيها حبوبًا، ويزرعها بالحب، ويأخذ التَّيَّاجَ ويبيعه. ظاهر حديث جابر بن عبد الله: ((نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)) أَنَّ التَّحْرِيمَ عَامٌ.

وظاهر حديث أبي رافع أَنَّ التَّحْرِيمَ وَرَدَ بِصُورَةٍ خَاصَةٍ تَقْتَضِي الْأَصُولَ تَحْرِيمَهَا، فقال: ((إِنَّمَا كَانُوا يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ))، كان الرجل إذا جاء يستأجر يقول له صاحب الأرض: (أستثني ما هو قريب من الماء، المازيانات، وأقبال الجدول، جدول الماء)؛ لأنَّه إذا كان قريبًا من الماء فإنَّه يعيش، وأمَّا إذا كان بعيدًا فالغالب أَنَّهُ يَهْلِكُ، أو يكون التَّيَّاجُ ضَعِيفًا، فإذا قال له: (أُوجِرُكَ مَا بَعْدَ الْمَازِيَانَاتِ، وما بعد أقبال الجدول) فقد غَرَّرَ بِهِ، حينئذٍ قال أبو رافع: ((فَيَسْلَمُ هَذَا)) أي الذي لصاحب الأرض، ((ويَهْلِكُ هَذَا)) أي الذي للمستأجر، فيكون قد ظلمه بدفع الأجرة بدون فائدة . فقال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((وَأَمَّا مَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ))، بمعنى أَنَّهُ إذا كان قال له: (أَجْرِي أَرْضَكَ بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، بِخَمْسَةِ آلَافِ رِيَالٍ) فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ.

لكن إذا كان مخابرةً، المخابرة: من الحَبْرِ، وهي الأرض، أن يكره الأرض بجزءٍ مما يخرج منها فيقول له: (أُوجِرُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ فَتَزْرَعَهَا، فما كان بجوار الجدول من زرعك آخذه أنا - صاحب الأرض -، وما كان بعيدًا فأنت الذي تأخذه)، فحينئذٍ يسلم هذا، ويهلك هذا، فقال: ((وَأَمَّا مَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ))، هذا وجه.

الوجه الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وهذا النهي عام، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ حِينَمَا أَتَى الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ فِيهِمْ حَاجَةٌ، فقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((عَلَامٌ يُؤَجَّرُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟))، وهذا نوعٌ من المواساة في حالٍ مخصوصٍ، كما: ((نَهَى عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَجْلِ الدَّفَافَةِ)) فكان الوردُ لسببٍ مخصوصٍ، مع أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ عَامٌّ.

فالشاهد من هذا: أَنَّ حَدِيثَ: ((إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) في تفسير أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

ما يدلُّ على التخصيص، فهل نأخذُ بهذا التخصيص من الصحابي، أو نأخذُ بعموم اللفظ الوارد عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟

فهل نأخذُ بهذا التخصيص الذي تقول به أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - الوارد لسببٍ مخصوصٍ، ونُخَصِّصُ الحديثَ به، أم نقولُ: إِنَّ العبرةَ بعموم اللفظ، وليس خاصًّا؟
فأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لما وَجَدَتْ أَنَّ هذا كافرٌ وغير مسلمٍ استقامَ أن يُعَذَّبَ ببكاءِ أهله عليه.

والذي يظهر - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ المعنى موجودٌ؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فَلَا يَعَذَّبُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} فهذا شاملٌ للكفار والمسلمين، فالإشكال لا يزال باقياً، ومن هنا ضَعُفَ استدراكُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة، وهذا الحديث من الأحاديث التي يصفُّها العلماء بـ(استدراكات أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة على الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -)، منها هذا الحديث، فهذا الحديث استدركته أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة على غيرها، لكن الإشكال أَنَّ الحديث لم يَرِدْ عن ابن عمرٍ وحده، وإنما وَرَدَ عن أكثر من صحابي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمِيعاً -، فحينئذٍ يضعف استدراكها.
وقولها: ((رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كَذَبَ، وَلَكِنْ وَهَمَ)) هذا يدلُّ على أَنَّهَا فَهَمَتْ من الحديث ما لم يفهمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَفَهَمَهُ جَمَهُورُ الصَّحَابَةِ.

والذي يترجح - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ مَا أَخَذَ بِهِ جَمَهُورُ الصَّحَابَةِ أَقْوَى، وَأَنَّ الحديثَ دَالٌّ عَلَى الْمِيتِ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الَّذِينَ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِمَا.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .
وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وتأولوا هذه الآية: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

الشرح:

((وهو قولُ الشَّافِعِيِّ)): وجهور العلماء على أَنَّ الحديثَ ليس على ظاهره، وكثيرٌ من شُرَّاح الحديث يميلون إلى تأويل الحديث.

والتأويل كما ذكرنا: "صرفُ النَّصِّ عن ظاهره الرَّاجِحِ إلى معناه المرجوحِ بدليلٍ من خارجِ النَّصِّ".

وهو ينقسم إلى قسمين: تأويل محمود، وتأويل مذموم.

فَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَحْمُودُ: فهو الذي يجتهد فيه المجتهد، إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ كان له أجر واحد، فَيُعْمَلُ النُّصُوصُ بالنُّصُوصِ في صرف النص، ودفع التعارض بين الأحاديث والآيات وبين الآيات والأحاديث من وجه آخر، فهذا إذا كان مبنياً على دليل شرعيّ فهو التأويل المحمود الذي يُؤجَّرُ صاحبه، أصاب أو أخطأ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ: فهو حمل نصوص الكتاب والسنة على الأوجه التي تُبْنَى على الهوى، وعلى الرأي الفاسد، كتفسير القرآن بغير الأصول المعتبرة في التفسير، وحمله على غير الحمل، وتأويله على غير الوجه المعتبر، كقول بعض الرافضة -عليهم من الله ما يستحقون-: **{يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}** أَنَّ الْجِبْتَ أَبُو بَكْرٍ، والطاغوت عمر -لَعَنَهُمُ اللَّهُ-، فهذا التفسير وهذا التأويل لَعَنَ الله من قاله ومن سَوَّغَهُ، هذا لاشكَّ أَنَّهُ إِجْرَاءٌ عَظِيمٌ فِي الشَّيْخِينَ، وهما من رَكَّاهُم الشَّرْعُ وشهد الله من فوق سبع سنوات بتقواهم، قال تعالى: **{وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى}** وهو أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

فهذا التأويل فاسدٌ، ومذمومٌ شرعاً، وغير مقبول، فحملُ النصوص وليُّ النصوص عن دلالتها والخروج بها عن السنن، صاحبه صاحبُ هوى وضلالة -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، لا يُقْبَلُ التَّأْوِيلُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ، ولا يُقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ.

في هذا الأثر الذي ذكره عن أم المؤمنين عائشة: ((رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ))، وقد قالت هذا في غير ما موضع، نوعٌ من الأدب؛ لأنَّه كان الصحابة -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- ولا يزالون قدوةً لهذه الأئمة، وقد رَكَّاهُم النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذه القدوة، فقال: ((هي التي تكونُ على مثلِ ما أنا عليه وَأَصْحَابِي))، فكان أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سيماهم وشعارهم الأدب؛ لأنَّ الله ورسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أدبهم فَأُحْسِنَ تَأْدِيبَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

ولذلك قال الإمام الشاطبي: (إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَيْرَ صَحْبٍ صَحَبُوا نَبِيًّا) أي أَنَّ الصحابة أَفْضَلُ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، وَأَفْضَلُ مِنَ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِ؛ لِشَرَفِ صَحْبَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد اختارهم الله لنبيه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

فلذلك تجد هذه المواقف المحمودة التي ينبغي لخلف الأئمة أن يأتسوا فيها بسلف الأمة، أن العلماء وأهل العلم إذا حَصَلَ بينهم اختلافٌ عليهم أن يختاروا الألفاظ التي لا تُفْسِدُ العامة على الخاصة، فقالت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ((رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)).

وهنا قالت: ((رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا كَذَبَ))، ((مَا كَذَبَ)) زَكَّئَهُ ((وَلَكِنْ وَهَمَ)) فالتَّمَسَّتْ له العذر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- بما تظن أنه خطأ، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للمسلم فضلاً عن طالب العلم فضلاً على العالم أن لا يعجلَ في اتهام غيره، وحمله على أسوء المحامل، وأنه ينبغي أن يحمله على أفضل المحامل؛ لأنَّ الظنَّ في أهل العلم والمنتسبين للعلم أنهم يريدون الخير للأمة، وأنهم يريدون النصيحة للأمة كما هو الظن بهم، نحسبهم، ولا نركبهم على الله.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: ((لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمَشَ وَجْهَهُ، وَشَقَّ جُيُوبَهُ، وَرَنَّةَ الشَّيْطَانِ))

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا.

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح:

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ((عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: أخذ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيد عبد الرحمن بن عوف)).

((أخذ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بيد عبد الرحمن بن عوف)): وكان شأنه -عليه الصلاة والسلام- في بعض المواقف أنه يأخذ بعض الصحابة، ويشهدُها مع بعض أصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- والإنسان من طبعه كبشرٍ يقوى بأخيه، وخصَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بهذه الخصيصة، وهو أحدُ الصحابة الأجلاء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وهذا يدلُّ على علو منزلته ومكانته؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشهدَه هذا الموقف؛ لأنَّ مواقف الحزن

لا يُشْهَدُ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَّا أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ أَعْدَى مَا يَكُونُ عَنِ الْعَدُوِّ، وَأَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى الصَّدِيقِ، كَمَا قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيُّ:

وَتَجْلِدِي لِلشَّامِتِينَ أُرِيهِمْ أَنِّي لَرَيْبِ الدَّهْرِ لَا أَتَضَعُضُ

فعند المصائب يتجلد الإنسان للشامتين والحاسدين، ويتغيّب عنهم، إذا كان ثمّ شيء لا يحب أن يشهده ولا يروه؛ لأنّها شماتة الأعداء، وهي التي تعوذ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأمر الأمة أن يتعوذوا الله منها: ((تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ)) فأمرنا أن نتعوذ بالله من شماتة الأعداء.

فلذلك في المواقف الصعبة لا يشهد الإنسان عدوّه، وإنّما يشهد وليه، ويشهد أقرب الناس إليه، فأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

((فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ)): وقد جاء في الحديث في الصحيح أنّه أرسلت إليه مارية أنّها تريده أن يشهد -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وكان جالساً مع أصحابه، وهو الحديث المشهور قال: ((مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ، إِنَّ اللَّهَ مَا أَعْطَى، وَلَهُ مَا أَخَذَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ)) فأرسلت إليه، وأصرّت أن يشهد، وهذا عندما وقعت نفسُ إبراهيم واشتدّ به نزعه، كانت أمّه مارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- تحبّ أن يشهده النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهذا من نصيحة الأمّ لولدها أن يكون معه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فينال الخَيْرُ من دعاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ورحمته، ولم يشهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مباشرة، فقد كان -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حليماً رحيماً رقيق القلب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكونه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصحيحين عندما دُعِيَ للمرة الأولى لم يشهد، يكون لغلبة رحمته وشفقته، والذي تريده من دعائه وترحمه على ولده -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- حاصل، ولذلك إذا حصل المقصود سواءً شهد أو لم يشهد، فيكون امتناعه من الشهادة -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للمعنى الذي ذكرناه: كمال شفقته ورحمته.

ولذلك لما وضع في حَجْرِهِ وَحَجَرِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وهما لغتان: الحَجْر، والحِجْر.

وأصل الحَجْر: المنع؛ لأنّه إذا وُضِعَ الشَّيْءُ فِيهِ مُنِعَ مِنَ السَّقُوطِ، فَوُضِعَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَجْرِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، فلما رآه بحاله دمعت عيناه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولم يتمالك نفسه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، حَبَسَ حَزَنَهُ، فلما رآه كان منه ما كان من كمال شفقته، ولذلك لما صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ، قال له عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَتَبْكِي؟ وَقَدْ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ

(البكاء)) - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، فبين -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما جاء في الصحيح: ((أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْجَنَانِ))، يُعَذِّبُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّسْخِطِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وبما يكون من اللِّسَانِ مِنَ النِّيَاحَةِ وَالْكَلَامِ الَّذِي لَا يَلِيقُ مِنَ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ الَّذِي وَهَبَهُ وَأَعْطَاهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ مَا لَكَ كُلِّ شَيْءٍ، كما تقدم معنا في بيانه من النصوص الواردة في الصبر عند البلاء.

فالمقصود: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَمَعَتْ عَيْنَاهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِبِكَائِهِ.

وفيه دليل على أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبُكَاءُ دُونَ صَرَخٍ، وَدُونَ عَوِيلٍ، وَدُونَ نَدْبٍ وَنِيَاحَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَا حَرَجَ، فَإِنَّ الْعَيُونَ تَبْكِي الْأَجْلَاءَ، تَبْكِي الْآبَاءَ، وَتَبْكِي الْأُمَهَاتَ، وَتَبْكِي الْأَخْوَانَ وَالْأَخَوَاتَ، وَالْأَلَّ وَالْقَرَابَاتَ، وَتَبْكِي الْعُلَمَاءَ وَالصُّلَحَاءَ وَالْأَخْيَارَ وَالِدُّعَاءَ، وَتَبْكِي أَهْلَ الْوَدِّ وَأَهْلَ وَالْحُبَّةِ:

اثنان لو بَكَتِ الدِّمَاءُ عليهما عيناك حتى يُؤْذَنَا بذهابِ

لَمْ يَبْلُغِ الْمِعْشَارَ مِنْ حَقِّيهِمَا فَقَدْ الشَّبَابِ، وَفِرْقَةُ الْأَحْبَابِ

فإنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخُوهُ وَمَنْ يَحِبُّهُ فِي اللَّهِ وَيُوَدُّهُ فِي اللَّهِ، وَكَانَ خِلَافًا خَلِيلًا صَادِقًا فِي مَحَبَّتِهِ وَمُودَتِهِ، فَإِنَّ فِرَاقَهُ صَعْبٌ، فَلَا تَتِمَّالِكُ النَّفْسُ أَنْ تَحْزَنَ، وَلَا تَتِمَّالِكُ الْعَيْنُ أَنْ تَدْمَعَ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى اللَّهُ))، فَإِذَا تَأَثَّرَ الْإِنْسَانُ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ لَا يَتَأَثَّرُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَقَدْ يَتَأَثَّرُ حَتَّى بَعْدَ الْمَصِيبَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَحَبَّ أَحَدًا فِي اللَّهِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ كَالْعَالَمِ وَكَالْأَبِ وَالْأُمِّ، تُذَكِّرُهُ الْمَعَاهِدَ، وَتُذَكِّرُهُ الْمَوَاقِفَ، تُذَكِّرُهُ الْفَضْلَ، وَتُذَكِّرُهُ الْإِحْسَانَ، وَتُذَكِّرُهُ مَا يَكُونُ، فَتَجِيشُ النَّفْسَ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يُوَاقِدُ اللَّهَ بِهِ الْعِبَادَ، وَلِذَلِكَ هَذَا نَبِيُّ الْأُمَّةِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- بَيَّنَّ أَنَّهَا رَحْمَةٌ أَسْكَنَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَفِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْخَمِيسِ، مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟) ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: (اشْتَدَّ الْوَجَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْخَمِيسِ)، فَحَقَّقَ لِهَذَا الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَحْبَهُ وَلَا زَمَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَوَّلَ نَزُولِ الْمَرَضِ الَّذِي فَارَقَ فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذِهِ الدُّنْيَا، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعِيشُ مَعَهُ أَيَّامَهُ وَلَيَالِيَهُ، حَتَّى بَاتَ مَعَهُ فِي عَرَضٍ

الْوَسَادَةِ، ونال شرف الركوب مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإردافه وراءه، فإذا ذَكَرَ مثلَ هذه المعاهد، وذَكَرَ مثلَ هذه المواقف فإنه يتأثر، وإذا كانت المحبة لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله، وكانت المحبة على الطاعة والدين، كان الأثر أبلغ؛ لأنها الحبُّ الصادقُ الذي لا تشوبه شوائب الدنيا ودخلها، فهذه رحمة أسكنها الله في قلوب العباد، ولذلك لما قَبَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ولده، وقال له الأقرع بنُ حابسٍ: ((إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: أَوْ أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ))، وقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ)).

إذا فَارَقَ طالبُ العلمِ شيخه وودعه، وكان نورًا له من الله - عَزَّ وَجَلَّ - وضياءً له، ثم فُوجِيَ بفراقه فالتبست عليه الأمور، والتبست عليه المشاكل، والتبست عليه النوازل، فَإِنَّ وَقَعَ هذا أَلِيْمٌ عَلَى الْقُلُوبِ:

نبكي عليه جميعاً إِنَّ مَفْقِدَهُ	لَمْ يَبْقِ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَأَجْهَدَهُ
يبكيه طالبُ علمٍ كَانَ عِلْمُهُ	وتائه عن سبيلِ الرُّشْدِ أَرْشَدَهُ
تبكيه مكتبةٌ مَا مَدَّ نَظْرَهُ	إِلَّا إِلَيْهَا إِلَيْهَا بِاسْطٍ يَدَهُ
كبسطه الوجهَ ترحيباً بزائره	وقد أعدَّ له نُزُلًا وَمَدَدَهُ

إذا ذُكِرَتْ مفاخر الكرماء ومآثر العلماء تحركت في النفس الأحزان والأشجان، ولم تتمالك عينك أن تدمع، ولا يتمالك القلب أن يحزن، فرسولُ الأمة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو أكملُ الأمة إيماناً وأصدقهم يقيناً، وأجئهم إلى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في الشدائد لم يتمالك نفسه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فهذه رحمة أسكنها الله في قلوب العباد، فصبر - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - واصطبر، وما حصل منه من دمع العين والبكاء يدلُّ على الرخصة في هذا الأمر، لكن بشرط: ألا يكون البكاء مشتتلاً على الصراخ والعويل والنياحة والندب ممَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

((فبكي، فقال له عبدُ الرَّحْمَنِ: أتبكي؟ أُولَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لا))، هذا ليس اعتراضاً من عبد الرحمن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما هو نوعٌ من الإشكال، أي يا رسول الله نَهَيْتَنَا عَنِ الْبُكَاءِ، فكيف تبكي؟ يريد أن يعرف: هل تغير الحكم الشرعي، فأصبح البكاءُ مَرَحَّصًا به؟ فبيِّن - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ المنهي عنه غيرُ المفعول، وَأَنَّ الجهةَ مختلفةٌ، فلم يتعارض قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ولم ينسخ ما تقدَّم من النهي، وبيَّن أَنَّ الذي نَهَى عنه إنما هو البكاءُ المذمومُ شرعاً.

وهنا فائدة وهي: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَخَذَ بَعْمُومَ النَّصِّ، وَفَهَمَ مِنَ النَّصِّ الْعُمُومَ وَفَسَّرَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّهْيَ بِالْخُصُوصِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ يَنْطِقُ بِالْعَامِّ، وَيُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ، وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: "أَنَّ النَّصَّ قَدْ يَأْتِي عَامًّا يُرَادُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَقَدْ يَأْتِي عَامًّا يُرَادُّ بِهِ الْخُصُوصُ، وَقَدْ يَأْتِي خَاصًّا يُرَادُّ بِهِ الْعُمُومُ، وَقَدْ يَأْتِي خَاصًّا يُرَادُّ بِهِ الْخُصُوصُ".

((قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ)): الحُمُقُ: ضَرْبٌ مِنَ نَقْصَانِ فِي الْعَقْلِ، الْحُمُقُ مِنَ أَشَدِّ الْبَلَاءِ وَأَعْظَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- أَنْ يَكُونَ أَحْمَقَ، وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْحِكْمَةِ: (لَا تَصْحَبِ الْأَحْمَقَ؛ فَإِنَّهُ يَضُرُّكَ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُكَ)، هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ، فَيَأْتِي لِيَنْفَعَكَ، فَيَفْعَلُ بِكَ الضَّرَرَ، وَهَذَا مِنَ الْحَمَقِ، وَهُوَ خَفَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَنَقْصَانٌ فِي الْعَقْلِ، أَحْمَقُ آخَرُ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْأُمُورِ.

فَالصَّوْتُ الْأَحْمَقُ، وَصَفَ الصَّوْتَ بِأَنَّهُ أَحْمَقُ، وَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى عَقْلِ وَاتِّزَانٍ لَوَجَدَ أَنَّ هَذَا النَّدْبَ وَالنِّيَاحَةَ وَالصِّيَاحَ عَلَى الْمَيْتِ بِذِكْرِ مَآثِرِهِ لَا يَغْنِي شَيْئًا، الْمَيْتُ أَفْضَى إِلَى عَمَلِهِ، فَمَا هُوَ الدَّاعِي لِهَذَا الصِّيَاحِ وَالْعَوِيلِ؟ ثُمَّ مَا الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ الْمَيْتُ؟ لَا يَسْتَفِيدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَفِيدُ غَيْرَهُ، بَلْ يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَيَضُرُّ غَيْرَهُ، فَهُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي ضَرَّ بِنَفْسِهِ، وَضَرَّ بِغَيْرِهِ.

((أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ)): الْفُجُورُ: ضِدُّ الْبِرِّ، ضِدُّ الْبُرُورِ، وَالْفَاجِرُ: ضِدُّ الْبِرِّ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا بِالْفُجُورِ نَوْعٌ مِنَ الْفُجُورِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْفُجُورِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِمَعَانٍ، كَالْفَسْقِ يَطْلُقُ عَلَى أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ وَيَطْلُقُ عَلَى أَعْلَى مَرَاتِبِهِ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالْفَسْقُ: أَصْلُهُ مِنَ "فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ": إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشَرَتِهَا، قَالُوا: سَمِيَ الْفَاسِقُ فَاسِقًا؛ لَخُرُوجِهِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفُجُورِ، وَالْفَاجِرُ يَتَهْتَكُ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَمَحَارِمِهِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-، فَتَجِدُهُ لَا يَرُدُّ شَيْءًا، وَلَا تَرُدُّهُ حَرَمَةً، وَأَعْظَمُ الْفُجُورِ وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْفُجُورُ إِذَا كَانَ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُدُودِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أَنْ يَأْتِيَ لِأَمْرِ حَرَمَةِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: (هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ) -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-، فَيَنْتَهِكُ حُدُودَ اللَّهِ وَحَرَمَاتِ اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-، مُحِلِّلًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَكَ: (هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ)، وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ الْفُجُورُ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَهُوَ تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِذَا أُفْتِيَ بِهِ الْعَامَّةُ، وَأَصْبَحَ الْإِنْسَانُ يَنْشُرُ هَذِهِ الْأَفْكَارَ لِلْعَامَّةِ، وَيَسْوَعُهَا، وَيَنْمِقُهَا، وَيَزِينُهَا وَيَتَهَكَّمُ بِالصَّالِحِينَ وَالْأَخْيَارِ الَّذِينَ يَغَارُونَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَمَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَصِفُفُهُمُ بِالتَّزَمَتِ وَالتَّشَدُّدِ وَالتَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِدِينِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-

وَجَلَّ-؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِفَ أَحَدًا بِالتَّنَطُّعِ أَوْ التَّزَمُّتِ أَوْ التَّشَدُّدِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ أَخَذَ هَذَا الْوَصْفَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: (وَسُطِيَّةٌ، أَوْ غُلُوٌّ، أَوْ إِفْرَاطٌ، أَوْ تَفْرِيطٌ)، إِلَّا بِنُورٍ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ صِرَاطَ اللَّهِ مُسْتَقِيمٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْلَمَهُمَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ زَكَّاهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ}**، وَأَهْلَ الذِّكْرِ نَسِبُهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَالَ: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ}**، فَهُمْ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مِنْهُ الْوَسْطَ، وَمَنْ هُوَ الْمَفْرُطُ، وَمَنْ هُوَ الْمَفْرُطُ.

فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي فُجُورِهِ يَتَهَتَّكُ، وَيَجْعَلُ الْحَرَامَ سَهْلًا رَخِيصًا، فَقَدْ آذَانَ اللَّهَ بِعُقُوبَةٍ، وَقَدْ أَعَذَرَ مَنْ أُنْذِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعَذَرَ لِعِبَادِهِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِدُونِ عِلْمٍ، وَحَدَّرَهُمْ مِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ}**، **{وَمَنْ أَظْلَمُ}**: أَيُّ وَلَا أَظْلَمُ، فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهَا الْكُفَّارُ فَقَطْ، فَإِنَّ هُنَاكَ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ: إِمَّا جَهْلًا، أَوْ تَجَاهُلًا.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَزِمَ نَفْسَهُ بِزِمَامِ الْوَرَعِ، وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَتَهَتَّكَ بِمَحَارِمِ اللَّهِ، خَاصَّةً عِنْدَ فُسَادِ الزَّمَانِ، فَتَجِدُ كُلَّ يَوْمٍ يَخْرُجُ بَحْثٌ وَتَخْرُجُ مَقَالٌ وَيُنْشَرُ وَكَأَنَّ دِينَ اللَّهَ أَصْبَحَ تُهْبَةً لِكُلِّ مَنْ شَاءَ وَأَبَى، فَالْفُجُورُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَنْ فَجَرَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: **{إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}**، فَالْفُجُورُ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَبِينًا أَنَّ الْفُجُورَ تَهْدِي إِلَيْهِ الْمَعْصِيَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ))**، إِذَا تَأَمَّلْتَ، قَالَ: **((إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ))**، فَجَعَلَ الْكَذِبَ مِنْ بَيْنِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، يَنْتَهِي إِلَى مَاذَا؟ إِلَى الْفُجُورِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، فَيَحِلِّلُ الْحَرَامَ، وَيَحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيُرْوَى الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِضَعْفِهَا وَالْمَوْضُوعَةِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))**، وَيَبَيِّنُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ الْكَذِبَ يَنْتَهِي بِالْفُجُورِ؛ لِأَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَيَكْذِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْكَذَّابَ يَبْدَأُ أَوَّلَ شَيْءٍ بِالْكَذِبِ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهِ، ثُمَّ يَنْتَهِي بِهِ الْكَذِبُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَتَّى يَكْذِبَ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ -وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ-، وهي خُطوات الشيطان -نسأل الله أن يُعِيدَنَا مِنْهَا- أن يبدأ بالإنسان بالذنب وراء الذنب، فَبَيِّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ الفجور ينتهي بصاحبه إلى النار قال: ((إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجْرِ، وَإِنَّ الْفَجْرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ)) الفجور، قال: ((فاجرين))، الفجور يهدي إلى النار:

إِمَّا أَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْخُلُودِ فِيهَا، وَهُوَ فَجُورُ الْكَفَّارِ.

وَأَمَّا أَنْ فَتَجِدَ الْفَاجِرَ الْكَافِرَ يَقُولُ لَكَ: (ما فيه دين، أي دين هذا؟ لا تقيدونا بالأديان)، ويعترض، ويتهتك في حدود الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويفجر -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.
أو يكون الفجور دون الكفر، وهو فجور الفسق الذي يوجب سقوط العَدَالَةِ وانحرامها-وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- بارتكاب الكبائر.

أو يكون الفجور بالذنوب التي يُوصَفُ صاحبُها بالمعصية، ولا تزال تتراكم على صاحبها حتى تنتهي به -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- إلى فجور الكبيرة.
قال بعض العلماء: إِنَّ الْكَذِبَ عَمُومًا كَبِيرَةٌ.

وقال بعضهم: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ، وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ((فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجْرِ))، وهذا إِمَّا يَكُونُ بِالتَّكَرُّارِ وَالْعَوْدِ.
وبعضهم يقول: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الْكَذِبِ.

على كل حالِ أَنَّ وَصْفَهُ بِالْفَجْرِ هُوَ التَّهْتِكُ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَمَحَارِمِ اللَّهِ.
((صَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ)): (وا مصيبتاه، وا بلاء، وكذا وكذا، لماذا فعل بي ربي هذا، هل أنا أستحقُّ هذا؟ فلان ما يستحق هذا -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، أخذ ولدي).
اعترضت امرأة على ربِّها -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، فكانت تقول: (أعطيتني أولادي متفرقين، وأخذتهم جميعاً) -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، ذهب أولادها الأربعة في حادثٍ -فنسأل الله السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- صارت تصيح وتقول: (أعطيتني أولادي متفرقين، وتأخذهم دفعة) -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، فالفقضاء والقدر دَخُضُ مَزَلَّةٍ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

فالذي ينبغي للمسلم أن يلتزم بحُدُودِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا الصَّوْتُ الْفَاجِرُ إِمَّا يَكُونُ عِنْدَ

الصدمة الأولى، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((صَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ))؛ لَأَنَّ عِنْدَ الْفَاجِعَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْخِطِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

((خَمَشٌ وَجْوهٍ)): وهذا كما ذكرنا نَحْمَشُ وَجْهَهَا، ولذلك ينبغي تنبيهُ الأبناء والبنات، البعض من الأبناء والبنات إذا رأى شيئاً يضع يده هكذا كأنه يغطي وجهه، فلا يزال يبدأ الشيطان به حتى ينتهي به -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إلى خمَشِ الوجه، ولذلك كان بعض الحكماء والمربين والعلماء ينتبه لأولاده والصغار وخاصة النساء، فينبغي أن يَنْصَحَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، أن لا تعتاد عند أي شيء غريب أن تضع يديها على وجهها، هذا من استدراج الشيطان لخمَشِ الوجه؛ لَأَنَّ خمَشِ الوجه -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كبيرة من كبائر الذنوب؛ لَأَنَّهُ يُظْهِرُ التَّسْخِطَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ.

وكما ذكرنا أَنَّ هذا الوعيد الذي وَرَدَ فِي النِّيَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَبَبُهُ: أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِعْتِقَادِ، أَنَّ أمره يتعلق بالرضا بقضاء الله وقدره، والإيمان بالقضاء والقدر ركنٌ من أركان الإيمان الستة التي ينبغي للمسلم أن يلتزم بها، وأن يحافظ عليها.

((وَشَقٌّ جَيُوبٍ)): وشق الجيوب، وقد تقدّم معنا معنى الجيب، وصورة الشق، الجيب: ما يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّأْسُ فِي الثَّوْبِ، فتمسك بطرفي الثوب، ثم تشقُّ الثوب، سواء بلغ الشقُّ إلى الأخير أو كان شقًّا لبعض الثوب.

((وَرَنَّةُ الشَّيْطَانِ)): والرَّنة ترجيع الصوت، الصوت الذي فيه ترجيع، وتكون في الموسيقى والغناء، وتكون في غير الغناء، تكون بغناء، وتكون بدون غناء، والمراد الرنة عند الحزن، أن تجدَّ الونين ونحو ذلك من الآهات والصيحات التي يرددونها عند وفاة الميت، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَاصَّةً النِّسَاءَ إِذَا أَصَابَهُنَّ الْحُزْنُ أَدْمَت، فَسَمِعَ مِنْ بَكَائِهَا رَنِينَ، يكون لبكائها رنين، وهذا فيه إشهار للحزن وإظهار له، وهو إظهار نسبي، كما أَنَّ الصِّيَاحَ إِظْهَارٌ كَلِّي.

قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَخْبَرْتَهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((غَفَرَ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى يَهُودِيَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)).

قال الإمام أبو عيسى -رَحِمَهُ اللهُ-: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح:

بناءً على هذا الوجه إنهم يبكون عليها، وإنها تعذب في قبرها، يكون لا علاقة لبكاء الحي بالميت أي أنه انظروا كيف يبكون عليها وهي في عذاب الله، وهذا يدل على أنها معدبة بكفرها. وبناءً على ذلك لا علاقة بين الحي والميت في البكاء، بناءً على هذا الوجه الذي ذكرته -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَأَرْضَاهَا-، ويكون الحديث لا يدل على ظاهره من كون الميت يعذب ببكاء أهله عليه وهذا يُضَعِّفُ تفسير أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أكثر، على هذا الوجه؛ لأنه مخالف لظاهر الحديث. ولأن غيرها من الصحابة قد خالفوها في ذلك، فلو كان جاء من طريق واحد عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يمكن أن يكون معارضاً نوعاً ما، لكن إذا جاء عن أكثر من صحابي يدل على أنه وَقَعَ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أكثر من مرة، وكونه يقع في حال اليهودية يكون معنى الحديث في اليهودية شيء، ومعنى الحديث الذي معنا بالنهي عن البكاء على الميت شيء آخر.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.